

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني أركان الغسل وسننه .

والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه مع المضمضة و الاستنشاق والدلك لما يمكن ذلك ولا يكون شرعيا إلا بالنية لرفع موجب .  
وندى تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن